٢٢

نحصرها الربع والثلث وسدس كل منهما
وضعفه وانما لم يعبر بالثلثين بدل الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب
الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله
فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته
لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حفظ
المعهود يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي
مقدم على غيره خصوصا اذا انضم الى حفظه
فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير
فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك
واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا
احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والمراد بذكر اختلاط
عدم

عدم الفرع الوارث فارث الزوج النصف
للعلم به من مفهوم ما سيأتي في ارثه الربع
و الثاني الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت
عند انفرادها عمن يعصبها وهو اخوها
كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف و الثالث بنت الابن الواحدة عند
فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند الا
نفرادها عمن معصب لها من اخ او ابن عم
اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى
و الرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عمن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولاد الذكور والاناث وعن الاب
ومذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك يجمع
عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق
على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
في المسائل اطلاقا مجازيا و هكذا وهي الخامسة

Copyright © King Saud University